القرار عدد 988
الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013
في الملف الجنحي عدد 2012/6/6/11682

انتزاع عقار من حيازة الغير – وسيلة الانتزاع.

إدانة المحكمة المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبتت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد، إلا أنها لم تبرز في تعليلها الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدليس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما."

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

(الفصل 570 من القانون الجنائي).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين محمد (ا) بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ عن الأستاذ بتاريخ 2012/6/04 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد 11/4507 بتاريخ 2012/05/23 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى وبأدائه لفائدة المطالبات بالحق المدني رابحة (ب) ومليكة (ب) والسعدية (ب) تعويضا مدنيا قدره 4500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله صائر الاستئناف مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة الزهراء عبدلاوي تقريرها في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض،

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون الداخلي، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبين عنصر الخلسة أو التدليس المشترط في هذا النوع من الجرائم مما يكون معه القرار المطعون فيه معيبا وموجبا للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى المواد أعلاه، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له حينما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد – وبعد أن ثبتت لها حيازة المشتكيات لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه الطاعن في اعتدائه على حيازتهن بقيامه بحرث جزء من نصيبهن في أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد العربي (ع) المستمع إليه ابتدائيا – لم تبرز في تعليلاتها شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد، الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدليس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي. وأن المحكمة حينما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لـهـذه الأسـبـاب

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيدة عتيقة السنتيسي – **المقرر** : السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي – **المحامي العام** : السيد الحسين امهوض.